

223519 - لا يجوز للرجال معالجة النساء ، ولا العكس ، إلا في حالة الضرورة

السؤال

أنا عندي موعد مع طبيبة العينين ، والمشكل هو أن هذه الطبيبة (متبرجة) ، والمشكل أيضا : أن هذه الطبيبة تلمس المريض لإجراء عملية قياس النظر ، وأنا خفت من أن أكون آثما ، كما في الحديث (لأن يضرب في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له). وكذلك أريد شرحا مفصلا لهذا الحديث ، وما هي حدود لمس الرجل المرأة الأجنبية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز للمرأة أن تُعالج رجلاً إلا عند الضرورة ، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء ، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة ، فهذا لا بأس به .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"الواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء ، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل ، فهذا لا بأس به ، والله يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام / 119".

انتهى من رسالة " فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة " ص 29 .

وينظر جواب السؤال رقم : (20460).

فلا يجوز للرجل أن يذهب للطبيبة للعلاج في وجود طبيب رجل ، يقوم بمثل ذلك ، والحاجة لا تدعو إلى ذلك عادة ، لتوافر الرجال من ذوي الاختصاصات المختلفة ، وأما عكس ذلك : أن يعالج الرجل امرأة ، فهذا هو الذي قد تدعو الحاجة إليه ، إذا عز وجود امرأة تقوم بمثل ذلك.

ويتأكد المنع إذا كانت الطبيبة متبرجة ؛ لما يخشى في ذلك من الفساد والفتنة .

فعلبك بالذهاب إلى طبيب مختص وعدم الذهاب إلى هذه الطيبة ، خاصة وأن العادة أن الرجال أمهر في مهنة الطب من النساء ، وسوف تجد في مكانك وفرة من الرجال الذي يقومون بعملها على وجهه .

ثانيا :

روى الطبراني في " المعجم الكبير" (486) ، والرويانى في "مسنده" (1283) عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ) .
وجوّد الشيخ الألباني رحمه الله إسناده في "الصحيحة" (226) .

وقد رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (17136) ، موقوفا على مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَأَنْ يَعْمَدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَخِيطٍ فَيَغْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مَحْرَمٍ .

وإسناد الموقوف : أصح من المرفوع .

ثالثا :

في هذا الحديث الترهيب الشديد من مس المرأة الأجنبية ، وأن الرجل لو طعن في رأسه بمخيط من حديد : فهو خير له وأهون عليه من أن يمس امرأة لا يحل له مسها ، والمخيط : ما خيط به ، كالإبرة ونحوها .

قال المناوي رحمه الله :

" (خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) : أي لا يحل له نكاحها ، وإذا كان هذا في مجرد المس ؛ فما بالك بما فوقه من نحو قبلة ومباشرة ؟ "

انتهى من "التيسير" (288 /2) .

وقال الألباني رحمه الله :

" في الحديث : وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له " .

انتهى من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (448 /1) .

فورد الحديث مورد الزجر ، مع الإشارة إلى ما يستحقه من مس الأجنبية من النكال .

رابعا :

الأصل أن مس الرجل المرأة الأجنبية لا يجوز ؛ لأنه من أسباب الفتنة وثوران الشهوات والوقوع في الحرام .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أعف الناس نفساً وأطهرهم قلباً ، لم تمس يده يد امرأة أجنبية قط ، لا في البيعة ولا غيرها .

فالواجب على المسلم ألا يمس امرأة أجنبية ، إلا عند الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فليس لمس الرجل المرأة الأجنبية حد محدود ، وقدر معلوم ، لا يتعداه ، وإنما يقال : لا يمس الرجل المرأة الأجنبية ، كما لا تمس المرأة الرجل الأجنبي ، إلا في حالات الضرورة ، والحاجة التي لا بد منها ؛ كامرأة مريضة لا يوجد من يعالجها إلا طبيب من الرجال ، فيجوز أن يعالجها لمحل الضرورة ، ولا يجوز له أن يمس منها إلا ما اقتضته ضرورة العلاج ، وأشبه ذلك مما تدعو إليه الحاجة الماسة ، لا يتعدى ذلك .

انظر جواب السؤال رقم : (2459).

والله تعالى أعلم .